

مادة ٢٤٢ - إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا يتجاوز خمسين جنيها مصرياً .
فإن كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا يتجاوز مائة جنيه مصري .
وإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس .

مادة ٣١٦ مكرراً (ثانياً) - يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع على المهجات أو الأدوات المستعملة أو المعددة للاستعمال في مرافق المواصلات، السلكية واللاسلكية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائي أو المياه أو الصرف الصحي التي تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ، أو المرخص في إنشائها لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون العقوبات المشار إليه ، مادة جديدة برقم ٧٨ (و) وفقرة جديدة إلى نص المادة ٨١ ومادة جديدة برقم ٣١٦ مكرراً (رابعاً) نصوصها الآتية :

مادة ٧٨ (و) - إذا وقع أحد الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة بسبب إهمال أو تقصير تكون العقوبة السجن .
فإذا وقعت الجريمة في زمن حروب تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا ترتب عليها تعطيل العمليات العسكرية .

مادة ٨١ (فقرة جديدة) - ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من ضرر بأموال الحكومة أو مصالحها على ألا تقل عما دخل ذمته نتيجة الإخلال أو الغش .
مادة ٣١٦ مكرراً (رابعاً) - يعاقب بالسجن على السرقات التي تقع أثناء الغارات الجوية .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا توافر في الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة ٣١٧
فإذا ارتكبت الجريمة بطريق الإكراه أو التهديد باستعمال سلاح تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٧)
حسنى مبارك

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧

يربط الحساب الختامي لموازنة صندوق الطوارئ
للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط كل من الاستخدامات والموارد لحساب ختامي موازنة صندوق الطوارئ عن السنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ١٠٠,٢٠٦,٧٠٠,٠٠٠ جنيهاً (خمسة وستة ملايين وسبعائة ألف ومائتان وستة جنيهات) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٩٧ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧٧) .
أنور السادات

قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بالمواد ١٣٧ (فقرة أخيرة) ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ مكرراً (ثانياً) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، النصوص الآتية :

مادة ١٣٧ - (فقرة أخيرة) فإذا حصل الضرب أو الجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى أو بلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادة ٢٤١ تكون العقوبة الحبس .

مادة ٢٤١ - كل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرباً نشأ عنه مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً مصرياً ، ولا يتجاوز مائة جنيه مصري .

أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس .